الكل ليس بجواب اما انه لو قال انه غرب على راسي وذهب به بصري فقال المدعى عليه لاعلم لي بذهاب بصره فهذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا بتوا تسلم كردني نيست او سپرده نيست او باين سبب داذني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب وفي اول دعوى المحيط المدعى عليه بجحد قوله للمدعي هذا العين ليس لكم يصير خصما وكيفيه ذكر من ان يقول سولن وفي المحيط في الحادي والعشرين من الدعوى وفي دعوى العين اذا قال مرا بتو چيزى داذنى نيست فليس بجواب عند بعض وعند بعضهم جواب وسوال الشبه ادعى ضيعة في يدي رجلين فقال

ما است ولكن برملك برادر غايب ما است ما انا نخلاست

فهذا جواب تام ولكن لا يندفع الخصومة عنها عن السهم الآخر ما لم يقم بينة على الوديعه واذا قال في دعوى الدين ببيعه او وهاب ذكر مرا الين مبلغ باين سبب واذ ني نيست فهذا ليس بجواب هذا قيل وقد قيل هذا انكار اصل الدين فيكون خصما في اصل الدين وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل سوى يد المدعى عليه فقال المدعى عليه للمدعي اين محدود ملكر تو نيست وهذا على وجهين اين مال در دست من است فهذا ليس بجواب وقد قيل انه جواب وسوال الشبه ادعى منزلا في يدي رجل فقال المدعى عليه عرصه ملكر من است فليس بجواب تا كم نقل عرصة اين منزل كه دعوى ميكني وكذا لو قال الشا مذ عرصه ملكر مدعى است فليست الشهادة بينة واذا ادعى نكاح امراءة فقالت من زن اين مدعي نيم قال اشتر اليه فهو جواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه اين خانه حق من است فليس بجواب في منقولات شهادات المحيط دار بين شركاء شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغايب نصيبه فانه لا يقبل بينته خلافا لهما وكذا لو كانا تصيرا ينهم وادعى المدعي انه اشترى نصفها وكلاهما من الميت الذي ورثوه منه حيث يقضي بذلك على الحاضر والغايب جميعا اذا اقر المدعى عليه ان العقار الذي في يد المدعى في يدي القاضي لا يلتفت في ذلك ما لم يشهد الشهود ان هذا المحدود في يده فوق بل العقار وبين المنقول قال الدعوى اذا كانت في المنقول لا تشترط في الشهادة ان يشهدوا ان

هذا

هذا الشيء في يده بل اذا اقر المدعى عليه ان ذكر في يده كفى والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب ان المنقول لا يخلو اما ان يكون قايما او مستهلكا في يد المدعى عليه فان كان قايما لا بد من الاحضار ومتى احضره فالقاضي يعاين انه في يده وان كان مغيبا قال المدعي عليه ملكر في يدي او مستهلك في يدي فقد اقر بوجوب القضاء على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح واما في العقار فيتكلم تهمة المواضعة وسوان المدعي ربما واضع رجلا ليقر بذلك فيقضي القاضي عليه فيكون ذلك اسحقاقا عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره فيثبت الاستحقاق على صاحب اليد فلا يدان يشهدوا بذلك لكن لو علم الحاكم ان ذلك في يده بقبول الشهادة وان لم يشهدوا انه في يده لانه يثبت عقدا القاضي وان لم يشهدوا بذلك ولم يعلم الحاكم بذلك فقال المدعي عليه هذا الشيء ليس في يدي فقال المدعي انا اقيم شاهدين عدلين غير هؤلاء الشهود ليشهدوا ان هذا الشيء ليس في يدي فلان المدعي عليه قال القاضي لا يقبل ذلك منه ويحكم له بذلك لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعي وباليد للمدعى عليه فلا فرق بين ان يثبت هذان الامران بشهادة فريق واحد وبين ان يثبت كل امر بشهادة فريق على حدة من ادب القاضي للصدر الشهيد رجل بعث غلامه الى رفقاء بدفيذة فانكر الرفقاء وغاب التلميذ وفات فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصل البكر بيد فلان لم يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكت وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت البكر يسمع وفي الذخيرة لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم الى داره وقضى فلان دينه فغرامه صح الدعوى وتحلف لو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل البكر من يد فلان وسوالي لا يسمع الدعوى الا في دعوى عين في دعوى الخلاصة في الفصل الثالث والخامس ان دعوى الملك في العقار لا تقبل الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذكر الغير يذكر في اليد فيجعل مدعيا اليد مقصودا والملك تبعا لملك اليد اذا ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه سوى يدي وفي ملكي واقام بينة على ذلك فان القاضي يسئل المدعي فان قال المدعي سوى شهدوا انها في ملكي وفي يده فقد اقر بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا في اليد دون الملك فله ذلك ويجعل المدعي عليه خصما للمدعي خصما باليد وفي الخصيف سمع دعوى غير ذي اليد ودعوى الملك لا الا ان في الملك يصير الدار داخلا ذي استراق فلان منك لي وفلان